

**تأثير النشر الرقمي بالوسائل المتعددة على الحق المعنوي للمؤلف***The impact of digital publishing in multimedia on the moral right of the author*

أسيما بوعمرة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

assiabouamra@yahoo.fr

الملخص:

إن الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الطبيعة القانونية للمصنف المتعدد الوسائل، الذي أفرزته التقنيات الحديثة، ومدى تأثير النشر الرقمي على الحق المعنوي لمؤلف الابداع الفكري الذي يتم دمجه في الوسائل المتعددة، وعلى الخصوص الحق في احترام سلامته المصنف من التشويه والتحريف حتى ولو كان هناك عقد بين الناشر والمؤلف حول حق التعديل.

وانتهت الدراسة الى أن المصنف متعدد الوسائل هو مصنف رقمي محمي وفق حقوق الملكية الأدبية والفنية، كما ان لصاحب الحق المعنوي على المصانفات المدمجة مكنته أو حق الاعتراض على أي تعديل يراه يمس بسمعته ومكانته، كما ان القضاء لجأ الى الموازنة بين حق المؤلف على مصنفه المدرج في الوسائل المتعددة وحق المنتج في التعديل بما تقتضيه التقنيات الحديثة التي لا مناص منها، مع مراعاة وفي حدود الاطار الذي ترسمه قوانين حقوق المؤلف.

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 03 ماي 2021
تاريخ القبول: 29 اوت 2021

الكلمات المفتاحية:

- ✓ النشر الرقمي:
- ✓ الحق المعنوي:
- ✓ الوسائل المتعددة:

Abstract :

The aim of this study is to determine the legal nature of the multimedia work, created by modern technologies, and the extent to which digital publishing affects the moral right of the author of intellectual creativity that is incorporated into the multimedia, and in particular the right to respect the integrity of the work from distortion and distortion even if there is a contract between The publisher and author.

The study concluded that the multimedia is a digital work protected by literary and artistic property, and the owner of the moral right over the combined works has the ability to object to any amendment that he deems to harm his reputation, and the judiciary has resorted to a balance between copyright over his listed work and the product's right to modify according, taking into account the framework established by copyright laws.

Article info

Received 03 May 2021
Accepted 29 August 2021

Keywords:

- ✓ Digital publishing:
- ✓ Moral right:
- ✓ Multimedia:

مقدمة:

الوطني للموضوع وركزت على كل من القانون الفرنسي والقانون المصري باعتبارهما القانونان الأقرب إلى قانوننا الجزائري. ومن أجل ذلك ارتأيت تقسيم هذا المقال الى مبحثين اثنين، تطرقت في البحث الأول الى الإطار المفاهيمي للمصنف متعدد الوسائل، أما البحث الثاني فقد أفردته لدراسة الوسائل المتعددة والحق المعنوي للمؤلف، كما سيرد بيانه أدناه.

2. البحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنف متعدد الوسائل

من المسلم به أن الشبكة العنكبوتية تضم مزيجاً من عدد لا يحصى من المصنفات والاعمال الفكرية، الأدبية منها والفنية، هذا المزيج يتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف أي على أساس الملكية الأدبية والفنية بشرط ان تتوفر فيها الشروط الضرورية لإساغ تلك الحماية عليها.

وبالرجوع الى المصنف متعدد الوسائل، نستنتج أنه يضم أعمالاً وابداعات شتى تتمتع بالحماية هي الأخرى تكون غالبا ذات طبيعة معلوماتية، أي معلوماتية المنشأ (أسامة، 2004) ويمكن اعتبار الوسائل المتعددة بمثابة باكرة الاشكال الجديدة للابتكارات، بما تحتويه من إبداعات تقنية ليس من السهل التأكد من تمعها بالأصلية من الناحية القانونية، ذلك ان الأصلية هي العلامة الشخصية او البصمة الخاصة بمؤلف والتي تجعل مصنفه يستفيد من الحماية.

لقد ظهر مفهوم الوسائل المتعددة العام 1987 بالتزامن مع ظهور أسطوانات الليزر D.ROM C، فهي بمثابة الناقل المعلوماتي الفريد من نوعه، الذي يضم في أن واحد النص والصوت والصورة، فضلاً عن بيانات ومعطيات مترتبة من وسائل مختلفة تكون لها القدرة على التفاعل (عيسى، 2002)، كما سنرى.

إن التطور الحاصل في مجال التقنية، والذي تعرفه وسائل الاتصال الحديثة ، طال جميع ميادين الحياة ، كما أن تطور النظم المعلوماتية لم يعد قاصراً على ما يعرف ببنوك المعلومات (أسامة، 2004) وقواعد البيانات بمفهومها التقليدي والتي تقوم على جمع وترتيب معلومات وبيانات وإبداعات فكرية مختلفة المصادر فحسب، بل ظهر نوع حديث من المصنفات يمكن اعتباره امتداداً لبنوك المعلومات لكن في حالة جديدة وصيغة أكثر تطوراً وحداثة وهو المصنف متعدد الوسائل، لكونه يعتمد على تقنية الدمج الرقمي لمجموعة من المصنفات المتباينة التي تظم نصوصاً، أصواتاً، صوراً ثابتة أو متحركة تظمها دعامة رقمية موحدة.

وقد أثار هذا المصنف الجديد عديد التساؤلات حول طبيعته القانونية، ومدى تأثيره على حقوق مؤلفي المصنفات المدمجة فيه، ومدى انطباق حقوق الملكية الفكرية عليه. (أحمد أ.، 2007) فضلاً عن إمكانية أن يشكل هذا النوع من النشر الرقمي للمصنفات انتهاكاً لحق المؤلف المعنوي في احترام سلامته مصنفه لحظة دمجه في الوسائل المتعددة بتعبير الملكية الأدبية والفنية .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما هي الطبيعة القانونية للمصنف المتعدد الوسائل، وما مدى تأثير الوسائل المتعددة على حق المؤلف المعنوي في احترام سلامته مصنفه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدت المنهج الوصفي الذي لا يخلو بحث منه، والذي يقوم على تشريح المقصود بظاهره للمصنف متعدد الوسائل، وتحديد خصائصه ومميزاته، إضافة الى المنهج التحليلي القائم على النظر في النصوص القانونية وتحليلها تحليلاً قانونياً بغية التوصل الى معرفة نظرة المشرع الى هذا النوع الحديث من المصنفات، دون إغفال المنهج المقارن الذي استعرضت من خلاله كيفية معالجة القوانين الأخرى غير القانون

كما جاء في قرار وزير الثقافة الفرنسي ان مصطلح الوسائل المتعددة يقصد به كل دعامة تتضمن العديد من سبل نشر المعلومات كالنص والصوت والصورة في قوله

L'adjectif MultiMedia, un support qui associe plusieurs modes de représentations des informations telle que textes, son, images. . (toubon, 1994) .

ونفس الملاحظة يمكن توجيهها الى هذا القرار كونه تضمن إشارة الى الناحية الفنية للمصنف المتعدد الوسائل باعتباره احد الدعامات الرقمية التي يمكن من خلالها بث المعلومات المختلفة في ان واحد(1995 edelman, .

كما يرتبط مفهوم المصنف المتعدد الوسائل ارتباطا وثيقا بالحواسيب واجهزة التلفزيون. (Gerom1992)

ويتضح بخلاف قصور التعريف التشريعي في وضع تعريف شامل للوسائل المتعددة، وهو ما ترك المجال خصبا للفقهاء الذين اختللت تعاريفهم ونظرتهم الى الموضوع كذلك حسب مايلي بيانه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

ان عديد الفقهاء تعرضوا الى تعريف الوسائل المتعددة، حيث عرفه الفقيه الفرنسي Gouthier بأنه ذلك الابداع المترن بالتعقيد ليخرج في ثوب معلوماتي، يربط بين نصوص وصور ثابتة او متحركة او موسيقية مصممة من اقراص مدمجة، لقراءة النص فقط او اقراص للقراءة مع إمكانية التحاور التي تستلزم استعمال جهاز من اجل القراءة فقط او ادماجها في حاسب الكتروني او على تلفون او تلفزيون .. الخ، لاجل ان يتزود مستخدم الجهاز بالمعرفة.(Gouthier, 1994)

اما الفقيه Gerard thery فيعرفه بكلونه مجموعة من الخدمات المتفاعلة ، والتي تستخدم وسيلة رقمية واحدة لمعالجة ونقل المعلومات بعرض الاعلام بكل اشكاله، نصوص،معلومات، صور، واقعية او خيالية افتراضية..(Thery, 1994)

ان هذا التعريف أولى أهمية بالغة لمسألة التفاعل بين المادة المعلوماتية المتداولة عن طريق الوسائل التقنية.

1.2 المطلب الأول: الوسائل المتعددة، مصنف جديد في مجال المعلوماتية

تثور في عصرنا الحالي مسألة النشر الالكتروني والتداول الالكتروني للمعلومات التي من شأنها تطوير التقنيات الرقمية بما تفرضه من رهانات خاصة في ميدان الملكية الفكرية . وقد تبانت الآراء والتعاريف حول عبارة الوسائل المتعددة منها التعريف التشريعي ، والفقهي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

ان قوانين حق المؤلف في الغالب لا تتضمن تعريفا دقيقا للوسائل المتعددة، وهو ما يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الفرنسية حيث نستشف ان هناك بعض المراسيم تصدت لهذا الموضوع حيث جاء في نص المادة 21 من المرسوم رقم 1429/93 الصادر في 31 ديسمبر 1993 ، المتضمن الإيداع القانوني للمصنفات في فرنسا على أن الوسائل المتعددة هي كل وثيقة تتضمن دعامتين أو أكثر مما يخضع للإيداع القانوني وفقا لما ورد في هذا القانون officiel . (1994) ويقابلة في الجزائر الأمر رقم 16/96 المتعلقة بالإيداع القانوني للمصنفات، والذي ورد في نص المادة 07 منه على انه تخضع للإيداع القانوني الوثائق المطبوعة والصوتية والتصويرية السمعية البصرية.....برامج الحاسوب مهما تكون الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع.

والملاحظ ظاهريا ان هذين النصين الفرنسي والجزائري يكتفيان بذكر المصنفات التي تخضع للإيداع القانوني، غير انه بتحليل النص نجد انه توجد إشارة الى الوسائل المتعددة والنشر الرقمي من خلال عبارة مهما كانت الدعامة وتقنية النشر.

كما جاء في أحد التقارير الحكومية الفرنسية ان الوسائل المتعددة هي مجموعة من الخدمات المتفاعلة في صور بيانات رقمية لمعالجة ونقل المعلومات في كافة صورها من نصوص وبيانات واصوات ثابتة ومتحركة حقيقة او افتراضية.

ويتم التعبير عن المصنف متعدد الوسائل عبر نبضات الكترونية او إشارات رقمية.

ويكون هذا الدمج اليا بحيث يسمح للمتصفح المستخدم بالولوج الى المعلومة والتنقل فيما بينها، بحيث تنساب المعلومات وتتدفق بطريقة متتالية حسب تفاعل المتصفح معها (اسامة، 2004).

وبتجدر الإشارة الى ان عملية الدمج تم على دعامة واحدة، سواء كانت قرصا مدمجا متفاعلا CDI او قرص ضوئي CD photo او قرص مغнط CD-ROM.

هذه الدعامة الواحدة هي من تسهل تقديم المصنف للمستخدمين في وقت واحد (Asseraf & Barbery Eric, 1995).

ومن خصائص المصنف المتعدد الوسائل أن منتجه يقوم بتخزين معلومات وبيانات ومصنفات قائمة سلفا، في شكل رقمي، بواسطة ما يعرف باسم الكيان المنطقي، ويقصد به جهاز ألي خاص يقوم بإبداع ونشر كتل من المعطيات الرقمية، هذا الكيان المنطقي يقوم بعملية الترقيم او الرقمنة، وهي الميزة الثانية للوسائل المتعددة.

الفرع الثاني: خاصية الترقيم

يقوم المصنف متعدد الوسائل على الكيان المنطقي، الذي يتم من خلاله نشر البيانات الرقمية في شكل موحد ومنسق، بمعنى انه يتم القيام بمعالجة المحتوى المراد ادراجه في المصنف المتعدد الوسائل وتحويل هذا المحتوى من الشكل المعلوماتي الى ارقام مشفرة تكون من رقمين هما الصفر 0 والواحد 1 وفق نظام التكامل والتفاضل العددي الالكتروني.

ويطلق على الصفر والواحد تسمية البيت BIT ، ثم يتم تخزينها بلغة الكمبيوتر الذي يقوم بعملية الترجمة الى صور وكلمات عبارات وحروف مفهومة ، ومتطابقة مع الأصل المأخوذ منه (أحمد ح.، 2007).

الفرع الثالث: التفاعلية

ان الوسائل الالكترونية تتميز بالتفاعلية، بمعنى منحها لخيارات عديدة يتم اناقتها للحصول على المعطيات من المصنف متعدد الوسائل، فعلى سبيل المثال، لو أن المستخدم يتخصص نوعا معينا من المعلومات مرة واحدة، فان الوسط المتعدد يسجل

كما عرفها جانب اخر من الفقه بانها تعني الدمج والتفاعل على الدعاية الرقمية بين كل من النصوص والصور ، الأصوات والقطع الموسيقية (Rathbone, 1994).

وجاء في تعريف اخر ان الوسائل المتعددة هي وسيلة للاتصالات بمثابة جزء مكمل للمعلومات، التي يتم التعبير عنها وفقا لأشكال و صور متباعدة.... والتي تحول خاصيتها التفاعلية للمستخدم إمكانيات من المعاجلات والابحاث في كم المعلومات بارادته.

ويرى اخرون ان تفاعل هذه المعلومات يتم عبر برامج الحاسب الالي، حيث ان هذا الأخير هو الذي يمزج بينها ويخلق إمكانية الولوج اليها في أي وقت واي مكان.

فالمصنف المتعدد الوسائل هو دعامة رقمية تضم الصوت والنص والصورة والمعلومات أيا كانت طبيعتها، تتفاعل فيما بينها باستخدام الحاسب الذي يسمح بالباحث بين هذه المعلومات والنتيجة مصنف متكامل وهو المصنف متعدد الوسائل (Verken, 1996)، والظاهر ان هذا التعريف هو الأكثر مصداقية من بقية التعريف في تحديد مفهوم المصنف المتعدد الوسائل، حيث قام صاحبه بالفرق بين الوسائل المتعددة والمصنف السمعي البصري الذي لا يمكن الفصل بين محتوياته على عكس المصنف المتعدد الوسائل.

وقد أتى المشرع الجزائري على ذكر المصنف متعدد الوسائل في نص المادة 5 من الامر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة

هذه التعريف المختلفة تقودنا حتما الى دراسة خصائص ومميزات هذا المصنف الجديد في النقطة الموالية.

2.2 المطلب الثاني: ميزات المصنف متعدد الوسائل

من مزايا المصنف المتعدد الوسائل خاصية الدمج، الترقيم والتفاعلية وهو فحوى الفروع أدناه.

الفرع الأول: خاصية الدمج

يتميز المصنف متعدد الوسائل بكونه عبارة عن دمج ومزج بين النصوص المكتوبة والاصوات والصور الثابتة والمحركة على شكل بيانات رقمية.

التقنية المعلوماتية، فإن مخاوف المؤلفين أصحاب الحقوق تزداد يوما بعد يوم بسبب دمج أعمالهم الفكرية في هذا المصنف الجديد.

ففيما يتعلق بالحقوق المالية أو المادية، فإن المؤلفين يستطيعون فرض شروط على منتج المصنف متعدد الوسائط ، كضرورة حصوله على ترخيص باستغلال المصنف، مع دفع التعويض المناسب، عن طريق ما يعرف بعقد النشر الذي نصت عليه المادة 84 من الامر 05/03 السالف ذكره، لضمان حقوقهم حيث جاء فيها: يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها، ومقابل مكافأة ل القيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر..... كما أن مدة محدودة ، وتبقي لعقد النشر بعض الميزات.....

فالحقوق المالية كحق الاستنساخ وحق الإبلاغ للجمهور حسب نص المادة 27 من الامر 05/03 يمكن التحكم بها على عكس الحقوق المعنوية ، وهو فحوى البحث الثاني أدناه.

3. البحث الثاني: الوسائط المتعددة والحق المعنوي للمؤلف
ان ما يشير الصعوبات والمشاكل هو الحق المعنوي للمؤلف، حيث أن هذا الأخير يبقى عرضة للانتهاك نتيجة دمج المصنف القائم بذاته في الوسط المتعدد، وخضوعه لجملة من التحويلات والتعديلات.

ومن هذا المنطلق يتضي هذا البحث ضرورة النظر في مضمون الحق المعنوي في المطلب الأول ثم نعرّج بعدها الى أهم جزء في الحق المعنوي ألا وهو حق احترام سلامة المصنف ومدى تأثيره بالنشر الرقمي بالوسائل المتعددة، وكيفية حمايته في المطلب الثاني.

1.3 المطلب الأول: مضمون الحق المعنوي

إذا كانت الحقوق المالية للمؤلف يمكن السيطرة عليها وفرض شروط من طرف صاحب المصنف على منتج أو ناشر المصنف ذي الوسائط المتعددة كما أسلفنا الذكر، فإن الحقوق المعنوية تختلف اختلافا كلية، حيث ثبتت الدراسات والبحوث في حقل

الاختيار ويقترح على هذا الأخير أي المستخدم، خيارات أخرى مشابهة أو مماثلة لاختيارة.

وحتى توفر ميزة التفاعلية لابد من وجود تقنيات تسمى الوصلات المحوسبة وهي تقنيات تقوم بإدارة عملية الدمج الرقمي بحيث تربط بين النصوص والاصوات والصور بواسطة ما يعرف بالضغط الرقمي.

ما تسمح ميزة التفاعلية لمستخدم المصنف متعدد الوسائط بالتحكم في تدفق المعلومات الرقمية وتحديد ما يناسبه (احمد ح، 2007).

ويمكن القول أن خاصية التفاعلية هي أهم خاصية للمصنف المتعدد الوسائط (Lucas, 1995)

وتتيح خاصية التفاعلية للمتصفح إمكانية التفاعل والتحاور ومخاطبة المعلومات، حيث يستطيع التنقل من معلومة الى أخرى حسب اختياره كأن يختار المحتوى الذي يناسبه، صورة، صوت فضلا عن إمكانية تصفح أكثر من موضوع في ذات الوقت، على اعتبار أن كل محتوى منفصل ومستقل عن المحتويات الأخرى في نفس الوسط المتعدد.

ويطلق على هذه الخاصية التي تسمح بالولوج والاستفادة من عدة مواضع تحت ما يسمى بالإبحار navigation، وهذا الإبحار يسمح للمتصفح بالتجوال بين كل المواضيع التي يعرضها المصنف متعدد الوسائط، واسترجاع أي جزء متى أراد. (أسامة، 2004)

مانستخلصه من خصائص الوسائط المتعددة ، ان هذه الأخيرة مصنفات رقمية تضم في آداة رقمية موحدة جميع وسائل الاتصال الحديثة وتحتل مكانة مرموقة.

وما ذكر انفا، يبدو أن المصنف متعدد الوسائط هة دمج رقمي لبيانات ومعطيات متعددة، وكذلك مصنفات قائمة بذاتها تكون النتيجة ميلاد مصنفا جديدا.

وعلى اعتبار أن المؤلفين أصحاب الحقوق على المصنفات التي يتم دمجها في المصنف المتعدد الوسائط يسعون جاهدين من أجل حماية ثمرة إبداعهم، سواء قانونيا أو تقنيا بهدف منع أي تجاوز ومساس بحق من حقوقهم المادية أو المعنوية الا انه وتطور

ويتجزأ الحق المعنوي الى اقسام نستعرضها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نطلق الحق المعنوي

نصت المادة من 22 الى 25 من الامر 05/03 السالف ذكره

على أن الحق المعنوي يتضمن ما يلي:

1/ حق الكشف عن المصنف.

2/ حق نسبة المصنف للمؤلف أو حق التبني.

3/ حق العدول وسحب المصنف او حق التوبة والندم.

1/ حق الكشف عن المصنف:

ورد في نص المادة 22 من الامر 05/03 بأن للمؤلف الحق في

نشر مصنفه في الشكل الذي يراه مناسبا لتطلعتاه، سواء في

شكل كتاب او فيلم او مسرحية، او غيرها من الاشكال.

فالمؤلف هو الشخص الوحيد الذي يقرر تر مصنفه من عدمه.

وينتقل حق الكشف الى الورثة حال عدم وجود وصية خاصة

حسب نص المادة 22 فقرة 3 من الامر 05/03 حيث

يستطيع الورثة الكشف عن المصنف لأغراض المنفعة العامة.

ما في حالة رفضهم الكشف عنه، فهنا يتدخل وزير الثقافة إذا

دعت الضرورة لذلك.

كما يمكن للغير اللجوء الى القضاء من اجل الكشف عن

المصنف، في حال كون هذا المصنف مهما للمجموعة الوطنية،

وهو ما جاء في نص المادة 22 في فقرتها 5.

2/ حق نسبة المصنف للمؤلف أو حق التبني.

يحق للمؤلف وفقا لما جاء في نص المادة 23 من

الأمر 05/03، ان يطلب بالاعتراف بمصنفه ثم يقوم بنشره

تحت اسمه، او الاسم الذي يناسبه، او حتى باسم غير حقيقي،

كاسم مستعار وكذا على الدعامة التي يختارها.

وتجدر الإشارة الى انه يحق للمؤلف اذا نازعه اغير في اسمه عن

طريق الاتصال ان يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما

يكون قد لحقه من ضرر وهو ما جاء في نص المادة 48 من

القانون المدني. (القانون المدني، 1975، صفحة الجريدة

الرسمية)

كما ينتقل حق نسب المصنف الى الورثة بعد وفاة المؤلف.

الملكية الفكرية أن الحق المعنوي يفوق من حيث الأهمية المصالح المادية للمؤلف.

والحق المعنوي يحمي شخصية مؤلف المصنف، ويتمتع بسمات تنطرق اليها في الفرع الأول كما سنبين نطاقه في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: سمات الحق المعنوي

يمكن إجمال هذه السمات فيما يلي:

1/ الحق المعنوي حق أساسي:

كونه يتضمن أدنى الحقوق المفروضة وفقا لعملية إبداع المصنف فهو مرتبط بشخصية المؤلف ولا يمكن فصلهما.

2/ الحق المعنوي حق غير مالي

معنى أنه لا يمكن تقديره ماليا أو ماديا، وهو ما جاء به نص المادة 26 من الامر 05/03 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

3/ هو حق مرتبط بصفة المؤلف، كما أنه مطلق

ويحتفظ به طيلة حياته، وينتقل الى الورثة بعد وفاته لكن ليس بأكمله، بل بعض من أجزاءه، كالحق في نسبة المصنف droit de paternité de. والحق في احترام سلامه المصنف والاعتراض على تعديله droit à l. intégrité.

ورغم ان الحق المعنوي هو حق شخصي ولا يمكن تقديره ماديا، الا أنه يرتبط كذلك بعائدات ومداخيل كبرى، بسبب ارتباطه بسمعة المؤلف وشهرة المصنف بعد نشره ورواجه.

وهو مطلق لكونه يحتاج به في مواجهة الغير.

4/ الحق المعنوي لا يجوز التصرف فيه وهو غير قابل للتداول، ولا يمكن التنازل عنه

ذلك ان نقل حقوق المؤلف بين الاحياء يكون محله الحقوق المادية فحسب، كما لا يمكن الحجز على الحق المعنوي أو نزعه أو التنفيذ عليه.

5/ الحق المعنوي غير قابل للتقادم

فلا يمكن التخلص منه وهو نص المادة 21 من الامر 05/03، كما انه خارج مجال التجارة، وليس له مدة محددة، فهو أبدى. ويُسهر القضاء على فرض احترام الحق المعنوي وفقا للنصوص التشريعية.

النشر الرقمي بالوسائل المتعددة، ثم النظر في طرق مكافحتها والحد منها في نقطة ثانية.

الفرع الأول: إدماج مصنف قائم بذاته في الوسائل المتعددة هو اعتداء على حق احترام سلامة المصنف

ان الواقع يبرز أن النشر الرقمي يحد من حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، حيث يتم من خلال الوسائل المتعددة كما أسلفنا القول تحويل المصنف إلى لغة رقمية، كما يتم المرج بين مصنفات واعمال فكرية وبيانات ومعطيات مختلفة ومتنوعة، حيث يتتج مصنف جديد يسهل اللوّج إليه بعرض الاستفادة من خدماته.

ان طريقة إنشاء المصنف متعدد الوسائل تتطلب من المنتج والناشر للوسائل أن يدخل تعديلات وتغييرات وتحويرات في محتوى المصنفات الأصلية القائمة سلفاً، والتي سيتم إدراجها وضمها في المصنف متعدد الوسائل.

ان المدف من هذا التعديل حتماً هو تحقيق التناسق والتباين وكذا التكامل بين هذه المصنفات من حيث الشكل والمضمون، للوصول في نهاية المطاف إلى إخراج مصنف واحد لفائدة الجمهور بحلته الجديدة، كل ذلك من أجل تحقق الأرباح والعائدات لمنتج المصنف الجديد.

ذلك ان المعلوماتية ومصنفاتها أضحت البترول الرمادي لاقتصاديات الدول، وعلى أساسها ظهر مصطلح الاقتصاد المعرفي.

ويرى فقهاء كأمثال Lucas و Bertrand أن مصنف الوسائل المتعددة يمثل أداة متممة لمصنفات تم التعبير عنها م قبل في أشكال مختلفة من أشكال التعبير.

وما يشير الانتباه، ويخلق مشاكل أكثر حدة هو عندما يقوم منتج الوسائل المتعددة بإعادة إدماج مصنفات غير رقمية بمعنى مصنفات منشورة بالطرق التقليدية، على سبيل المثال لا الحصر الأعمال الفنية المسجلة على شرائط فيديو عادية، وهذه لابد من تثبيتها fixation على أسطوانات فيديو رقمية DVD.

3/ حق العدول وسحب المصنف او حق التوبة والندم.

يمحول هذا الحق للمؤلف صلاحية سحب مصنفه من التداول التجاري عندما يصير غير متطابق مع قناعاته الفكرية والمعنوية، بعدما تم ابرام عقد نشر بينه وبين المنتج او الناشر، وفي هذه الحالة يجب على المؤلف دفع تعويض مناسب لأصحاب حقوق الاستغلال، وهو ما أتت على ذكره المادة 24 من الامر 05/03.

ان ممارسة حق التوبة او السحب تلزم المؤلف بدفع تعويض عادل لأصحاب الحقوق المتنازل عنها.

والحق في العدول هو حق شخصي للمؤلف ذاته، فلا ينتقل الى الورثة بعد موته، ذلك لأنه الوحيد الذي يستطيع تبرير سبب السحب (محمد، 1985).

وبحسب الفقيه الفرنسي Claude Colombet لابد من التفرقة بين كل من مصطلح العدول ومصطلح السحب، فالعدل هو مرحلة أولية تتم في ذهن المؤلف، أما السحب فهو عمل خارجي ويعني التصريح من المؤلف بإخراج مصنفه من التداول. وأخيراً يمكن القول إن الحق في السحب هو حق تكميلي للحق في الكشف عن المصنف.

وعليه، فكل الحقوق المعنوية للمؤلف يمكن وضع ضوابط قانونية لحمايتها من تأثيرات النشر الرقمي بالوسائل المتعددة ماعدا حق واحد وهو من الأهمية بمكان، ويعرف بحق احترام سلامة المصنف والاعتراض على تعديله، وهو فحوى المطلب الثاني.

2.3 المطلب الثاني: الوسائل المتعددة وحق احترام سلامة المصنف

اذا سلمنا بكون غالبية الحقوق المعنوية يمكن التنبؤ بالاعتداءات التي قد تطالها ما يسمح للمؤلف بالتصدي لها ومكافحتها حتى قبل حدوثها، حيث يمكن للمؤلف الاطلاع على نتيجة إبداعه، كما له أن يسحب مصنفه متى أراد، غير أن حق احترام سلامة المصنف الذي يحول للمؤلف الاعتراض على أي تعديل يطرأ على مصنفه خوفاً مت تشويبه او تحريفه او إعادة توجيهه يبقى أكثر الحقوق تعرضاً للنيل منه، لأغراض كثيرة، وهو ما سيلي بيانه أدناه بالتعرف على أنواع الاعتداءات التي تطاله في

تضمينه في الوسائل المتعددة، وهذا التصرف يؤدي غالباً إلى إتلاف المصنف.

وقد ذكر المشرع الجزائري الحق في احترام سلامة المصنف في نص المادة 25 من الامر 05/03، حيث نصت هذه الأخيرة على أن الحق في احترام سلامة المصنف هو مكنته تسمح للمؤلف بالاعتراض على أي مساس بالمصنف من شأنه المساس بسمعته وشرفه.

ونفس التعريف جاء في عديد التشريعات، ومنها المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 86 الصادر في سنة 2002، والتي تنص على أن للمؤلف الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً.

وهو نفس ما جاء في نص المادة 06 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، 1886).

إن اتفاقية برن المذكورة أعلاه، تربط بين حق احترام سلامة المصنف، وشخصية المؤلف.

ولا يفوتنا الإشارة هنا إلى أن حق احترام سلامة المصنف يمثل مع حق الكشف عن المصنف وحق نسبة المصنف أساس الحق المعنوي للمؤلف.

وعلى المنتج أو الناشر الالتزام باحترام سلامة المصنف، ونفس الشيء بالنسبة للمستعمل أو المستخدم الشرعي سواء كان الاستعمال في إطار رخصة تعاقدية، أو في إطار حقوق المؤلف. وفي هذا المضمار، يمكن لمنتج الوسائل المتعددة إبرام عقد مع مؤلفي المصنفات المدرجة فيه، ويطلق عليه عقد التعديل (Desbois, 1978) contrat d'adaptation droit de reproduction.

والهدف من هذا العقد هو وضع حدود واضحة لمنتج الوسائل المتعددة، حتى لا يفتح له المجال على مصراعيه لتشويه وتحريف المصنف على هواه.

وهنا تظهر أهمية مكنته حق الاحترام، حيث أن للمؤلف الحق في التدخل لمنع أي تعديل يرى فيه تشويهاً لمصنفه ويقوم بمحفظته حتى ولو كان قد منح لمنتج الترخيص في القيام بتعديلاته،

وفي حال ما إذا كانت مصنفات منشورة ورقياً، فهنا يتم تثبيتها على أقراص ملizza CD-ROM يتم دمجها في الوسائل المتعددة.

ومن بين التعديلات التي قد تمس باحترام سلامة المصنف تلك التغييرات ذات الطابع التقني، كالمؤثرات الصوتية، والإضافات الفنية.

كما يتم تعديل عمق وأبعاد الصور بالوسائل التكنولوجية والتقنيات الرقمية الحديثة للنشر.

كل هذه التعديلات تؤدي في الغالب إلى تغيير ملامح المصنف الأصلي. (GOUTAL, 1997)

وتكون هذه الإضافات بغرض تحقيق الاندماج والتلاطم مع المصنفات الأخرى في الوسط المتعدد. (Lucas, 1997)

إن هذه التعديلات والتحريفات التي لا مناص منها هي ما دفع إلى ضرورة إيجاد حلول وإجراءات تسمح بحماية حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، وهذا مضمون الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طرق حماية حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه من النشر الرقمي بالوسائل المتعددة

نظراً لضرورة إجراء تعديلات على المصنفات المستخدمة في إنشاء المصنف متعدد الوسائل، كان لزاماً على منتج الوسائل الرجوع إلى مؤلف هذه المصنفات القائمة بذاتها المدججة في مصنفه الجديد بغية اقتناء ترخيص منه يمنحه حق التعديل عن طريق إبرام عقد إضافي إلى عقد النشر كما أسلفنا القول.

إن مؤلف المصنف القائم بذاته والمراد دمجه في الوسط المتعدد مطلق الحق في تحديد مصير مصنفه دون تدخل من الغير.

وتحدر الإشارة إلى أن حق الاحترام يتعلق بالشروط التقنية للاستغلال الاقتصادي للمصنف مهما كان شكله، كتاب، تمثيل، إذاعة.

الآن في غالب الأحيان، يتم تحريف المصنف عن غايته الأصلية من طرف الشخص الذي تحصل على حقوق الاستنساخ أو الأداء.

ويكون التحريف عادة بنقل المصنف إلى دعامة مختلفة عن الدعامة الأصلية، وهنا يتم تحويل المساس ببنية المصنف الذي تم

وفي هذا السياق صدر قرار عن مجلس قضاء باريس (C.A) 1987) قضى فيه المجلس بمسؤولية ناشر لصنف أضافي تعديلات دون استشارة المؤلف وقدرها المجلس غير ضرورية لضمان تجاهن الصنف النهائي.

وبالمقابل حكم مجلس قضاء فسائي صادر في 1994/12/19 (C.A Versaille, 1995) في قضية تتعلق بجموعة شعارات فنية logo على مؤلف قام بالتنازل عن حقوقه كلية للناشر، كما رخص له بالنشر المتنوع بعدم إمكانية الاعتراض على التعديلات التي قام بها هذا الأخير، على أساس انما تم تمس بذاتية الصنف وتوجيهه.

4. خاتمة:

أنتهي إلى القول إن الحق المعنوي على الصنف المشور رقميا بالوسائل المتعددة هو حق مانع لمؤلفه، لا يجوز المساس به لأن في ذلك مساسا بسمعته ومكانته وشخصيته، وعليه توصلت إلى النتائج التالية:

النتائج:

- أن النشر الرقمي، هو وسيلة حديثة تتيح الاطلاع والاستفادة من المصنفات حيث تنقل البيانات والابداعات والأعمال الفكرية للجمهور في صورة حديثة سهلة وميسرة.

- النشر الرقمي له بالغ الأهمية بالنسبة للناشر وبالغ الأثر على مؤلف المصنفات المنشورة رقميا.

- لا يمكن الاستغناء عن النشر الرقمي بسبب التطور التكنولوجي المعاصر ومتطلباته.

- الحق المعنوي للمؤلف هو حق شخصي لا يجوز الاعتداء عليه.

- للمؤلف الحق في الاعتراض على كل ما يقوم به منتج وسائل متعددة، يرى فيه مساسا بخصائص وطبيعة صنفه وانتهاكا لحقه في احترام سلامة صنفه.

ومنه أقترح ما يلي:

الاقتراحات:

- ضرورة مراعاة التقنيات الحديثة في إنشاء وإنتاج المصنف المتعدد الوسائل.

حتى ولو تعلق الأمر بترجمة قام بها المنتج أو الناشر، ذلك أن كل ترجمة يقوم بها هذا المنتج يجب أن يشير إلى مواطن الحذف والتغيير (Lucas A. , *traite de la propriété littéraire et artistique*, 1994)

كما أن حق التعديل الوارد في العقد يقتصر فقط على منح المنتج إمكانية إعادة الترتيب والتنسيق بعد عملية الدمج، وليس التغيير الذي يمس بالحق المعنوي لمؤلف الصنف الأصلي المراد إدراجه في الصنف متعدد الوسائل.

وبين هذا وذاك، فإن تطور التقنية المكرسة لصناعة الوسائل المتعددة والتي تقتضي الترقيم المسبق وبالوسائل الالكترونية للمصنفات والمعطيات المختلفة لجعلها صالحة للدمج فيما بينها، كما تشير هذه المواد قابلة للتفاعل مع المتصفح أو المستخدم، بعد اكتسابها للصيغة المعلوماتية، وكذا أهمية هذا النوع من المصنفات يتطلبان نوعا من المرونة في تقدير حق احترام سلامة المصنفات المدمجة في الوسائل المتعددة للخروج بمصنف جديد، ذلك أن طرق وظروف إنشاء الوسائل المتعددة تقتضي إدخال إضافات وحذف في المصنفات المدرجة.

وضرورة المرونة في التقدير دفعت إلى اقتصار حق احترام سلامة المصنف في نقطتين:

1/ عدم المساس بذاتية الصنف، وضمان احترام توجيهه ومصيره حسب ما يناسب مؤلفه.

2/ ضرورة التزام القضاء عند استعماله لسلطته في تقدير حق احترام سلامة المصنف مراعاة شرط عدم الحق ضرر أو أذى بسمعة المؤلف.

وبهذه الطريقة يمكن تحقيق التوازن بين حقوق مؤلفي المصنفات المدمجة في الصنف متعدد الوسائل، وحقوق منتجي الوسائل المتعددة عن طريق قبول أن يتم اعتبار التصرف اعتداء على حق احترام المصنف عندما يكون المساس جوهريا وواضحا.

(Bertrand, 1999) وأي مساس وتعديل يتم تقديره غير ضروري لضمان تجاهن وتناسق المصنف النهائي دون إذن المؤلف يعتبر باطلا ويتابع صاحبه كونه مسؤولا.

- Journal officiel. (1 janvier, 1994). depot legal.
.11166603france.
- Lucas. .(1997) droit d.auteur et informatique. france.
- LUCAS andre. .(1997) france.
- Lucas andre. .(1997) le droit d.auteur et numerique. france.
- Olivier Frederic Asseraf .Barbery Eric. .(1995) le multimedia a l.epreuve du droit français. JCP,: Eyrolles. France.
- Py Gouthier. .(1994) les oeuvres multimedia en droit français. revue internationale des droits d.auteur.93
- اتفاقية بن حمامة المصنفات الادبية والفنية. (1886). بن، سويسرا.
- أحمد حمدي سعد أحمد. (2007). الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث. مصر: دار الكتب القانونية.
- أحمد، ب. أ. (2004). الوسائل المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (04): مصر،دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (26 سبتمبر, 1975). القانون المدني. (58/75). الجزائر.
- أحمد، ب. ب. أ. الوسائل المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. (2004): مصر دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بدر أحمد أسامة. (2004). الوسائل المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية (الإصدار 04). مصر دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بدر اسامة. (2004). الوسائل المتعددة. مصر.
- بدرأسامة احمد.
- بدر اسامة احمد. (2004). الوسائل المتعددة.
- حسين محمد. (1985). الوجيز في الملكية الفكرية. (المؤسسة الوطنية للكتاب، المحرر) الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- حمدي احمد سعد احمد. (2007). الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث. مصر (دار الكتب القانونية).
- حمدي أحمد سعد أحمد. (2007). الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث. (دار الكتب القانونية، المحرر) المحلة الكبرى، مصر: دار الكتب القانونية .
- ونسه دبلا عيسى. (2002). حماية حقوق التليف على شبكة الانترنت. (النشرات الحقوقية، المحرر) المنشورات الحقوقية.

- لابد من خلق نوع من التوازن بين مصالح منتجي المصنفات متعددة الوسائل والذين يسعون الى تحقيق أرباح اقتصادية، وحقوق المؤلفين الذين يتم إدراج مصنفاتهم واعتماد أعمالهم الفكرية في المصنف المتعدد الوسائل بالشكل الذي لا يتم فيه إلحاق أذى بأيٍّ منهما، كل ذلك مع مراعاة التقنيات الحديثة للنشر الإلكتروني التي فرضت نفسها، مع مراعاة مصلحة الطرفين.

- يمكن لمنتج او ناشر المصنف الرقمي تحويل المصنف الفكري المدرج في الوسائل المتعددة وفق ما تتطلبه مقتضيات الترقيم الإلكتروني وفي نفس الوقت، يتلزم بالحفاظ على حقوق أصحاب الإبداعات في الإطار الذي يسمح به القانون.

5. قائمة المراجع:

- Andre Bertrand. .(1999) le droit d auteur et les droits voisins. Dalloz,France.
- Andre Lucas. (1994) traite de la propriete littéraire et artistique.LITEC,France.
- Andre Lucas. (1995) droit d auteur et multimedia. Dalloz ,paris ,france.
- Andy Rathbone. (1994) multimedia et cd-rom pour les nuls. sybex ,paris ,France.
- Bernard edelman..(1995) l oeuvre multimedia. france.
- C.A Paris (04 juin, 1987). Juris data.(024042).
- C.A Versaille. 04) avril, 1995). R I DA .(16).389 .
- Colombin Gerom. (1992) dico du multimedia .france.
- colombin Gerome. dico du multimedia .(1992/1991) france.
- Gerard Thery. .(1994) les autoroutes de linformation. france: la documentation franaise.
- Gilles Verken. (1996) Guide pratique du droit d.auteur pour les producteurs multimedia..12
- GOUTAL. .(1997) multimedia et reseaux ,l.influence des technologies numeriques sur les pratiques contractuelles en droit d.auteur. france.
- Henry Desbois. .(1978) le droit d auteur en france. Dalloz ,france.
- Jacques Toubon. 02(mars, 1994). rapport du gouvernement. france.